١٤٩٦ — [١] فإن قال قائلٌ : فاذكرْ من وجوهِ القياسِ مايدلُّ على اختلافه فى البيانِ والأسبابِ ، والحجةَ فيه ، سوى هذا الأولِ ، الذى تدركُ[٢] العامَّةُ علمَه ؟

١٤٩٧ — قيل له إن شاء الله : قال الله : ﴿ والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[٣] لِمَنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ، وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ[٤] ﴾ .

١٤٩٨ — وقال : ﴿ وإن أرَدتُمْ أنْ تَسْتَرْضِعُوا[٥] أوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عليكمْ إذا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُمْ بِالمَعْرُوفِ[٦] ﴾

١٤٩٩ — فأمرَ رسولُ الله هندَ بنتَ[٧] عَتْبَةَ أن تأخذَ من مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَها — وهُم ولدُه — بالمَعْروف ، بغيرِ أمرِه[٨] .

١٥٠٠ — قال : فدلَّ كتابُ اللهِ وسنةُ نبيه أنّ عَلَى الوالدِ[٩] رضاعَ ولدِه ونفقتَهم صِغارًا .

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٧) فى ابن جماعة « هنداً بنت » بصرف « هند » وهو جائز ، ويجوز منعه كما فى الأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال . وفى س و ج « هند ابنة » .

(٨) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعى فى الأم باسنادين عن عائشة (ج ٥ ص ٧٧ — ٧٨) ورواه الجماعة إلا الترمذى ، كما فى المنتقى (رقم ٣٨٧١) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ١٣١) .

(٩) فى النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس فى الأصل ، وهو فى ابن جماعة ، وضرب عليه بالحمرة وكتب فوقه « صح » ، وحذفه جائز صحيح .

١٥٠١ — [(١)]فكان الولدُ[(٢)] من الوالدِ ، جُبِرَ على صلاحِه[(٣)] فى الحالِ التى لا يُغْنِى الولدُ فيها نفسَه ، فقلتُ[(٤)] : إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْنِىَ نفسَه بكسبٍ ولا مال فعلى ولدِه صلاحُه[(٥)] فى نفقته وكُسْوَتِه ، قياساً على الولدِ .

١٥٠٢ — وذلك أنّ الولدَ من الوالدِ ، فلا يضيِّعُ شيئاً هو منه ، كما لم يكن للولدِ[(٦)] أن يضيع شيئاً من ولده ، إذْ[(٧)] كان الولدُ منه ، وكذلك الوالدُونَ وإن بَعُدُوا ، والولدُ وإن سَفَلوا ، فى هذا المعنى ، والله أعلم ، فقلتُ : يُنْفِقُ على كل محتاجٍ منهم غـــيرِ محترفٍ ، ولَهُ النفقَة عَلَى الغَنِىِّ المحترفِ .

١٣٩ ١٥٠٣ — وقَضَى رسولُ الله فى عبدٍ دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ

(١) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ابن جماعة « فـكأن الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .

(٣) فى ابن جماعة « مجبر » وفى ج « يجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفى النسخ المطبوعة « إصلاحه » بالألف فى أول الكلمة ، وليست فى الأصل ، واستعمال « الصلاح » فى معنى « الإصلاح » جائز كثير .

(٤) فى سائر النسخ « فقلنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « إصلاحه » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو ، ويظهر أنه زعمه تصحيحا ، ولـكن المعنى صحيح على الأصل ، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لايجوز له أن يضيع ولده الذى هو فرع منه ، فـكذلك لايجوز له أن يضيع والده الذى هو أصله .

(٧) فى ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فان هذا تعليل لاشرط .

فَظَهَرَ عليه بعد ما استغَلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب ، وله حبسُ الغلّة بضمانِهِ العبدَ[١] .

١٥٠٤ — فاستدللنا إذا كانت الغلةُ لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن ، وكانت فى ملك المشترِى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى — : أنّه إنما جعلها لَه لأنها حادثةٌ فى ملكه وضمانِهِ ، فقلنا كذلك فى ثمرِ النخل ، ولبن الماشية وصوفِها وأولادِها ، وولدِ الجاريَة ، وكُلِّ ماحَدَثَ فى مِلك المشترِى وضمانِه ، وكذلك وطءِ الأَمةِ الثيِّبِ وخِدمتِها .

١٥٠٥ — قال[٢] : فتفرَّقَ علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهُمْ فى هذا .

١٥٠٦ — فقال : بعضُ الناس : الخراجُ والخدمةُ والمتاع[٣] غيرُ الوطء من المملُوكِ وَالمَمْلُوكَةِ لمالكها الذى اشتَراها ، ولَه رَدُّها بالعَيب ، وقال : لايكونُ له أن يردَّ الأَمةَ بعد أن يطأها ، وإن كانَتْ ثيباً ، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ ، ولا لبنُ الماشيةِ[٤] ولا صوفُها ، ولا

(١) أى بأن المشترى كان ضامنا للعبد إذا هلك قبل رده ، فالضمير فى « ضمانه » ضمير الفاعل ، و « العبد » مفعول . وفى النسخ المطبوعة « بضمانة العبد » وهو خطأ .
وهذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » وقد رواه فيما مضى (برقم ١٢٣٢) وتكلمنا عليه هناك .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) فى سائر النسخ « والمنافع » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه بخط آخر « والمنافع » والمعنى فى الأصل صحيح .

(٤) فى ابن جماعة و س و ج « الغنم » بدل « الماشية » وهو مخالف للأصل .

ولدُ الجاريةِ ، لأنَّ كلَّ هذا ـ من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراجِ ـ : ليس بشيء من العبدِ[١]

١٥٠٧ — [٢]فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ : أرأيتَ قولَك : الخراجُ ليس من العبد ، والثَّمَرُ من الشجر ، والولدُ من الجارية ـ : أليسا يجتمعان فى أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً فى مِلك المشترى لم تقَعْ[٣] عليه صفقةُ البيع ؟

١٥٠٨ — قال : بلى ، ولـكنْ يتفرقانِ[٤] فى أن ماوصَل إلى السيِّدِ منهما مفترقٌ[٥] ، وتَمْرُ النَّخل[٦] منها ، وولدُ الجارية والماشيةِ منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شىء تَحَرَّفَ[٧] فيه فاكتسَبَه .

(١) هنا فى س زيادة « والثمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدرى من أين أتى بها ناسخها أو مصححها ، وليست فى شىء من النسخ !!

(٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى ب و ج « لم يقع » بالتحتية ، وهى منقوطة فى الأصل بالمثناة الفوقية ، ولم تنقط فى ابن جماعة .

(٤) فى ب « يفترقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) فى ب « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « تمر » منقوطة فى الأصل بالمثناة ، ولم تنقط فى ابن جماعة . وفيها وفى س و ج « النخلة » والذى فى الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « النخلة » .

(٧) فى ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف استعمال طريف ، لم أجده فى شىء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتى فى الفقرة التالية . وإنما المذكور فى المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال » قال فى المعيار : « حرف لعياله حرفا ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف على افتعل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدرة وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعى فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفا » يأتى فى معنى الاكتساب ، وكم للشافعى من فوائد نوادر .

١٥٠٩ — [1]فقلتُ له : أرأيتَ إنْ عارضك معارِضٌ بمثل حجَّتِك فقال : قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحَرُّفِ ، وذلك يَشغَله عن خدمةِ مولاه ، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن[2] وُهِبَتْ له هبةٌ فالهبةُ[3] لاتشغلُه عن شيء — : لم تكن[4] لمالكِهِ الآخِرِ ، ورُدَّتْ إلى الأوَّل ؟

١٥١٠ — قال : لا ، بل تكونُ للآخِرِ الذى وُهبتْ له وهو فى ملكه .

١٥١١ — قلتُ : هذا ليس بخراجٍ ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ — قال : وَإنْ[5] ، فليس من العبدِ .

١٥١٣ — قلتُ[6] : ولكنه يُفارِق[7] معنى الخراج ، لانه من غير وجهِ الخراج ؟

(١) هنا فى ب زيادة « قال » وفى س و ج « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد فى المعنى . والوجه الفاء .

(٣) فى ب « والهبة » وهو مخالف للاصل .

(٤) فى س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم فى الأصل نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على « شيء » بل هو عائد على « الهبة » .

(٥) فى سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر . وهى محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالى .

(٦) فى س و ج زيادة « له » وليست فى الأصل ، وكتبت فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة .

(٧) فى م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٥١٤ — قال : وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج ، فهو حادثٌ في ملك المشترى .

١٥١٥ — قلتُ : وكذلك الثمرةُ والنِّتاجُ[١] حادثٌ[٢] في ملك المشترِى ، والثمرة إذا بايَنَتِ النخلةَ فليستْ من النخلةِ ، قد[٣] تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ ، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ . والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد ، لأنه قد يُتَكَلَّفُ فيه ما تبعه[٤] من ثمر النخلةِ ، لو جاز أن يُرَدَّ واحدٌ منهما[٥]

١٥١٦ [٦]وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراجِ ووطء الثيبِ وثمرِ النخل ، وخالفَنا في وَلَدِ الجارية .

١٥١٧ — [٧]وسواءٌ ذلك كلُّه ، لأنه حادثٌ في ملك المشترِى ، لايستقيمُ فيه إلاَّ هذا ، أو لايكونُ[٨] لمالك العبدِ المشترِى شيءٌ[٩]

(١) « النتاج » بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(٢) في س و ج « فهو حادث » وكلة « فهو » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة .

(٣) في ب « وقد » وهو مخالف للأصل

(٤) في النسخ المطبوعة « يتبعه » وهو مخالف للأصل . ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل ، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها « يتبعه » وموضع الكشط بين .

(٥) في النسخ المطبوعة « واحدا » وهو مخالف للأصل ، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٨) في النسخ المطبوعة « ولا يكون » . وألف « أو » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه ، وكذلك كانت في ابن جماعة ، ثم كشطت ووضع على الواو « صح » . وكل هذا عبث وخطأ ، عن عدم فهم الكلام ، لأن الشافعي ينقض على مخالفه رأيه فيقول له : إن ولد الجارية الحادث في ملك المشترى سواء هو وغيره ، في أنه لايرد مع الجارية بالعيب ، ولا يستقيم في القياس غيره ، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لايكون للمشترى شيء إلا الخراج والخدمة .

(٩) في س و ج « في شيء » وهو خطأ ومخالف للأصل .

إلاَّ الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكونُ له ما وُهبَ للعبدِ ، ولا ما الْتَقَطَ ، ولا غيرُ ذلك من شيء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه ، إلا الخراجُ والخدمةُ ، ولا ثمرُ النخلِ[1] ، ولا لبنُ الماشيةِ[2] ولا غيرُ ذلك ، لأن هذا ليس بخراج .

١٥١٨ — [3]ونَهَى رسولُ الله عن الذهبِ بالذهبِ[4] ، والتمرِ بالتمرِ ، والبُرِّ بالبرِّ ، والشعيرِ بالشعيرِ — : إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، يَدًا بيدٍ[5] . ١٤٠

١٥١٩ — فلما خَرَجَ[6] رسولُ الله فى هذه الأصنافِ المأكولةِ التى شَحَّ الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً — : بمعنيين[7] : أحدُهما أن يُباعَ

(١) فى ب « ولا يكون له ثمر النخل » والزيادة ليست فى الأصل .

(٢) فى سائر النسخ « ولا لبن الشاة » والذى فى الأصل « الماشية » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « الشاة » .

(٣) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » وزيد فى الأصل بين السطور « قال » بخط آخر .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « والفضة بالفضة » وهذه الزيادة وإن كانت معروفة فى الأحاديث إلا أنها ليست فى الأصل فى هذا الموضع ، وفى نسخة ابن جماعة .

(٥) هذا المعنى وارد فى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى، وقد روى الشافعى بعضه فيما مضى (رقم ٧٥٨) وانظر الأم (ج ٣ ص ١٢) والمنتقى (رقم ٢٨٩٠ — ٢٩٠٠) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خرج » بالخاء المعجمة والراء والجيم ، من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإن الفعل لايتعدى بنفسه ، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، فقالوا فيه من المجاز : « خَرَّجَ فلانٌ علَمه : إذا جعلَه ضُروبًا يخالف بعضُه بعضاً » كما هو نص اللسان ، وكما نص الزمخشرى فى الأساس على أنه مجاز ، فيظهر لى أن الشافعى استعمل نفس المجاز ، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لابالتضعيف ، وهذا توجيه جيد عندى ، وسيأتى للشافعى استعمال هذا المجاز ، لكن بتعدية الفعل بالهمزة (رقم ١٥٤٦) . ويظهر أن بعض قارئى الأصل ظن الكلمة غلطا ، لم يدرك توجيهها ، فعبث فى الجيم ليجعلها ميما ، ثم كتب هو أو غيره فوقها « حرم » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ ، واخترنا إثبات مافى الأصل .

(٧) قوله « بمعنيين » متعلق بقوله « خرج » . وفى ب « لمعنيين » وهو مخالف للأصل .

منها شيء بمثله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْنٌ ، والثانى : أن يُزَادَ[1] فى واحدٍ منهما شيء على مثله يدًا بيدٍ ـ : كَانَ[2] ما كانَ فى معناها[3] محرَّمًا قياسًا عليها .

١٥٢٠ — وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزونًا ، لأنِّى وجدتُها مجتمعةَ المعانى فى أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ فى معنى المأكولِ ، لأنه كلَّه للناس إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاءٌ وَإمَّا هُمَا[4] ، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزنًا ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل ، وفى معنى الكيل[5] ، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ[6] والسُّكَّرِ وغيرِه ، مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزونًا .

١٥٢١ — [7]فإن قال قائلٌ : أفيحتملُ ما بيع مَوزونًا أن يُقاسَ

(١) فى سائر النسخ « يزداد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم فى الأصل دالا فوق الزاى قبل الألف .

(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » فى قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) فى ب « بمعناها » وهو مخالف للأصل .

(٤) يعنى : وإما قوت وغذاء معاً ، و « القوت » مايمسك الرمق ، و « الغذاء » مايكون به نماء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .

(٥) فى ب « أو فى معنى الكيل » . وفى ابن جماعة و س و ج « أو فى مثل معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست فى الأصل ، وألف « أو » مزادة فى الأصل ، وظاهر أنها ليست منه .

(٦) فى ب « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن » معروف ، وهو عربى فصيح ، جمعه « أَسْمُنٌ » و « سُمُونٌ » و « سُمْنَانٌ » ويظن الجهلة من الكاتبين فى عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « المسلى » ! !

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

على الوزنِ من الذهب والوَرِق، فيكونَ الوزْنُ بالوزنِ أولى بأن يُقاسَ[1] من الوزنِ بالكيل ؟

١٥٢٢ — قيل إن شاء اللهُ له[2] : إن الذى مَنَعَنا مما وصفتَ ـ من قياسِ الوزنِ بالوزنِ ـ أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِم، وكنتَ[3] إنما حَرَّمتَ الفضلَ فى بعضها على بعضٍ إذا كانت جنسًا واحدًا قِياسًا على الدنانير والدراهِم ـ : أكان[4] يجوزُ أن يُشْتَرَى[5] بالدنانيرِ والدراهِم نقدًا عسلاً وسمنًا إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ — فإن قال : يجيزُه[6] بما أجازه به المسلمون[7] .

(١) فى ابن جماعة و ـ و ج « أن يقاس » والباء ثابتة فى الأصل ، وفى ـ زيادة « عليه » وليست فى الأصل .

(٢) فى سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهى فى الأصل بالواو .

(٤) فى النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لايجوز الخ ، لأن شراء السمن والعسل بالنقدِ إلى أجل جائز ، والشافعى يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو يسأل مناظره : أكان يجيز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير ؟

(٥) « يشترى » كتبت فى الأصل « يشترا » بالألف وعلى الياء فى أولها ضمة ، توكيداً لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى مثله فى رقم (١٤٨٧) .

(٦) « تجيزه » منقوط فى الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالخطاب والغيبة ، وفى سائر النسخ « نجيزه » بالنون .

(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعا » .

١٥٢٤ — قيل[١] إن شاء الله: فإجازةُ المسلمين له دَلَّتْنِي على أنه غيرُ قياس عليه، لو كانَ[٢] قياساً عليه كان حُكمُه حُكمَه، فلم يحلَّ أن يُباعَ[٣] إلاَّ يَدًا بيَد، كما لا تحلُّ[٤] الدنانيرُ بالدراهِم إلاَّ يَدًا بيدٍ.

١٥٢٥ — فإن قال[٥]: أفتَجِدُكَ حين قِسْتَه عَلَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه؟

١٥٢٦ — قلتُ: نعم، لا أُفَرِّقُ بينه فى شىء بحالٍ.

١٥٢٧ — قال[٦]: أفلا يجوزُ[٧] أن تَشْتَرِىَ[٨] مُدَّ حنطةٍ[٩] نقداً بِثلاثةِ أرْطَالِ زَيْتٍ[١٠] إلى أجَلٍ.

(١) فى سائر النسخ زيادة « له » وليست فى الأصل.

(٢) فى س و ج « ولو كان » والواو ليست فى الأصل، وكانت فى نسخة ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر.

(٣) « يباع » واضحه فى الأصل، ثم عبث بها عابث لتقرأ « يتبايع ». واضطربت النسخ، ففى ابن جماعة و ب « يتبابع » وفى س و ج « يبتاع أبداً » وكله مخالف للأصل، وكلمة « أبداً » ليست فيه، وكتبت فى ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة.

(٤) فى س و ج زيادة « له » وهى مزادة فى الأصل بين السطور، وزيادتها خطأ.

(٥) فى س و ج زيادة « قائل » وليست فى الأصل، وهى فى ابن جماعة ملغاة بالحمرة.

(٦) فى سائر النسخ « فان قال » وكلمة « فان » مزادة فى الأصل فوق السطر.

(٧) فى ابن جماعة و ب و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام، وهى ثابتة فى الأصل.

(٨) فى ابن جماعة « تشترا » بدون نقط أولها وبالألف فى آخرها، كأنه بناء للمجهول. وما هنا هو الذى فى الأصل.

(٩) فى سائر النسخ « بمد حنطة نقدا ثلاثة » وما هنا هو الذى فى الأصل، وإن عبث فيه بعض قارئيه.

(١٠) فى س « زيتا » وهو مخالف للاصل.

١٥٢٨ — [قلتُ : لايجوزُ أن يُشْتَرَى ، ولا شيءٌ من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل][1] .

١٥٢٩ — حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ — قال[2] : فما تقولُ فى الدنانير والدراهِمَ ؟

١٥٣١ — قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ فى أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من المأكول عليها ، لأنه ليس فى معناها ، والمأكولُ المكيلُ محرَّمٌ فى نفسِه ، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ، لأنه فى معناه .

١٥٣٢ — [3]فإن قال : فافرُق بين الدنانير والدراهِمِ ؟

١٥٣٣ — قلتُ : لم أعْلَمْ[4] مخالِفاً من أهلِ العلم فى إجازةِ أن يُشْتَرَى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ ، وذلك لايحلُّ[5] فى الدنانير بالدراهم ، وإنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى لو عَلِمتُ مَعْدِنًا فأدَّيْتُ الحقَّ فيما خَرَج منه ، ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهَبُه عندى دهرِى[6] — : كان علىَّ فى كل سنةٍ أداءُ زكاتِها ، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطا ، لوضوح الإجابة فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جوابا عن السؤال .

(٢) فى سائر النسخ « فان قال » والزيادة ليست فى الأصل .

(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٤) فى س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ب « لايجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبث فى الأصل عابث ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا سخف غريب ! .

(٧) فى س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف فى الكلمة بعض قارئيه فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفا عليها فتحتان ، وهو تصرف غير سديد .

طعامَ أرضى[1] فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندى دَهْرَه[2] ـ : لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استَهْلَكتُ لرجلٍ شيئًا قُوِّمَ عَلَىَّ دنانيرَ أو دراهمَ ، لأنها الأثمانُ فى كل مالِ لمسلمٍ[3] ، إلاَّ الدِّيات .

١٥٣٤ — فإنْ قال : هكذا[4] .

١٤١ ١٥٣٥ — قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك .

١٥٣٦ — [5]ووجدنا عامًّا فى أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى فى جناية الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ[6] خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقلةِ الجانِى ، وعامًّا فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كل سنةٍ ثُلثُهَا ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ — [7]فدَلَّ على معانِى[8] من القياس ، سأَذكرُ منها إن شاء الله بعضَ مايَحضُرُنى[9] :

(١) فى ب « أرض » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ب « دهرا » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ابن جماعة « مال للسلم » وفى ب « مال المسلم » وكلاهما مخالف للاصل .

(٤) فى النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست فى الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت فى نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صح » ، وما فى الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا فى الأصل ، ولم تذكر فى سائر النسخ .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٨) فى سائر النسخ زيادة « منها » وليست فى الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ — إنَّا وجدنا عامًّا فى أهلِ العلم أنَّ مَا جَنَى الحرُّ المسلمُ مِنْ جنايةِ عمدٍ[١] أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره — : ففى مالِهِ ، دونَ عاقلتِهِ ، وما كَانَ مِن جنايةٍ فى نفسٍ خطأً فعلى عاقلته .

١٥٣٩ — [٢]ثم وجدناهم مجمعين[٣] على أن تَعْقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايةٍ[٤] فى الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ : فقال بعضُ أصحابنا : تعقلُ العاقلةُ الموضِحَةَ[٥] ، وهى نصْفُ العُشْرِ ، فصاعداً ، ولا تعقلُ مادونَها[٦] .

١٥٤١ — [٧]فقلتُ لبعض مَنْ قال تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقلُ مادونَهُ : هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاَّ بأحدِ وجهين ؟

(١) فى النسخ « من جناية عمداً » وضبطت فى ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذى فى الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفا بعد الدال من « عمد » .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه فى الكلمة .

(٤) ضرب بعضهم على الكلمة فى الأصل وكتب فوقها « جنايته » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٥) فى سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادون] الثلث ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة] الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقى بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعى إليها ، بل لاموضع لها الآن ، لأن القول بأنها لاتعقل مادون الثلث سيذكره الشافعى فيما يأتى ، فى الفقرة (١٥٥٠) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذى يبدى وضح العظم ، أى بياضه .

(٦) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له (وانظر نصب الراية (ج ٤ ص ٣٩٩) .

(٧) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

١٥٤٢ — قال : وما هما ؟

١٥٤٣ — قلتُ : أن تقولَ : لمّا وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدية على العاقلة قلتُ به اتّباعا ، فما كان دونَ الدية ففى مالِ الجانى ، ولا تَقيسَ على الدية غيرَها ، لأنَّ الأصلَ : الجانى[1] أَوْلَى أن يَغْرَمَ[2] جنايَته مِن غيرِه ، كما يغرَمُها فى غير الخطإ فى الجِراحِ ، وقد أوجبَ اللهُ على القاتلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ فى ماله ، لأنها مِن جنايتِهِ ، وأخرجْتُ الديةَ مِنْ هذا المعنى اتّباعًا ، وكذلك أتّبِعُ فى الديةِ ، وأَصْرِفُ[3] بما دونَها إلى أن يكونَ فى ماله ، لأنَّه أولى أن يَغْرَمَ[4] ما جَنَى من غيره ، وكما أقولُ فى المسح على الخفين : رخصةٌ — : بالخبر عن رسول الله ، ولا[5] أقيسُ عليه غيرَه

١٥٤٤ — أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثانٍ[6] ؟

١٥٤٥ — قال[7] : وما هو ؟

(١) فى سائر النسخ «أن الجانى» وكلمة « أن » مزادة فى الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها كاتبها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذى يستند إليه الشافعى فى احتجاجه .

(٢) « غرم » من باب « ضرب » .

(٣) فى ب « فأصرف » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ابن جماعة و ب « أولى بغرم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى ابن جماعة و ب و ج « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى سائر النسخ « ثان » والياء ثابتة فى الأصل .

(٧) فى س و ج « فقال » وفى ب « فان قال » وكلاهما مخالف للأصل .

١٥٤٦ — قلتُ : إذْ أخرج رسولُ الله[١] الجنايةَ خطأً على النفس مما جَنَى الجانى على غيرِ النفسِ وما جَنَى[٢] على نفسٍ عمدًا ، فجَعلَ على[٣] عاقلتِه ، يضمنونها ، وهي الأَكثرُ - : جَعَلْتُ على[٣] عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايةِ[٤] الخطأ ، لأَن الاقلَّ أولى أن يَضْمنوه[٥] عنه من الأَكثر ، أو فى مثلِ معناه .

١٥٤٧ — قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين .

١٥٤٨ — [٦]فقلتُ لَه[٧] : هذا كما قلتَ إن شاء الله ، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ماهو أقلُّ من الديةِ بالديةِ !

١٥٤٩ — قال : أجَلْ .

(١) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .

(٢) فى سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .

(٣) كلمة «على» فى الموضعين لم تذكر فى سائر النسخ ، وهما ثابتتان فى الأصل ، وضرب عليهما بعض قارئيه ، ظن أنهما خطأ ، لغرابة التركيب .

(٤) فى ب « جنايته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم فحاول زيادة التاء بعد الياء.

(٥) فى ب « أن يضمنوا » وفى ج « أولى مايضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٧) « له » لم تذكر فى ب ، وهى ثابتة فى الأصل ، وكانت مكتوبة فى ابن جماعة وكشطت .

١٥٥٠ — [١]فقلتُ له : فقد[٢]قال صاحبُنا[٣] : أحسنُ ماسمعتُ أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الدية فصاعدًا ، وحَكَى أنّه الأَمْرُ عندَهم ، أفرأيتَ إنِ احتَجَّ له[٤] مُحْتَجٌّ بحجتين ؟

١٥٥١ — قال : وما هما ؟

١٥٥٢ — قلتُ : أنا وأنت مجمعان على أن تَغرَم العاقلةُ الثلُثَ[٥] فأكثرَ ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منهُ ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعِي ١٤٢
وإجماعك على الثلثِ ، ولا خَبَرَ عندكَ فى أقلَّ مِنهُ[٦] — : ماتقولُ له ؟

١٥٥٣ — قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتِ الأكثرَ ضَمِنَتْ ماهو أقلُّ منه ، فَمَنْ حَدَّ لكَ الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُك : بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغرَم مادونَه ؟

١٥٥٤ — قلتُ : فان قال لك : فالثلثُ[٧] يَفْدَحُ[٨] مَن غَرِمَهُ ،

(١) هما فى النسخ زيادة « فى الشافعى » .

(٢) فى ب « وقلت له قد » وفى ج « فقلت له قد » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدبا منه ، عند مايريد الرد عليه . ونص الموطأ فى هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لاتجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة » .

(٤) فى ب « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) فى س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى ابن جماعة و ب « الثلث » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٨) فَدَحَه الأمرُ والحِمْلُ والدَّينُ يَفْدَحه فَدْحًا : أثقله . قاله فى اللسان .

(١) قلتُ يُغْرَمُ(٢) معه أو عنه لأنه فَادِحٌ ، ولا يُغرَمُ(٢) مادونَه غيرُ فادح .

١٥٥٥ — قال : أفرأيتَ من لامالَ له إلاَّ درهمين ، أما يَفْدَحُه أن يغرَمَ الثلثَ والدرهمَ(٣) فيَبْقَى لا مالَ له ؟ أرأيتَ(٤) مَن له دنيا عظيمةٌ ، هل يُفْدِحُهُ(٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ — (٦)فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك(٧) « الأمرُ عندنا » إلاَّ والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة .

(١) فى ابن جماعة و ب «وإنما» وهو مخالف للأصل.

(٢) فى النسخ « تغرم » فى الموضعين ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى الأصل « والدرهم » كماأثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغرم درهما من درهمين فدحه الغرم . وعبث به عابث فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أوغيره «الدرهمين» !! واضطربت سائر النسخ ، ففى ب « أن يغرم الثلث من الدرهمين » ، ولستأدرى من أين يخرج ثلث الدية من درهمين ؟ ! وفى ابن جماعة و س و ج « أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين » !

(٤) فى سائر النسخ «أو رأيت» وهو مخالف للأصل .

(٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا فى الأصل بضمة فوق الياء ، وهوحجة فى الثقة والضبط ، والشافعى لغته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعى كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسمعوه صحيحا ممن يحتج بلغته ، فقد قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحنى فلم يقله أحد ممن يوثق به» . وفى اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم فى المفعول مُفْدَح فلا وجه له ، لأنا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعى من أصل صحيح يوثق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً فى نسخة ابن جماعة بضم الياء .

(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى سائر النسخ « لاتقول » كأنهم جعلواقوله «هو» فاعل «قال». ولكن الذى فى الأصل « لايقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا الكلام فرضه الشافعى على لسان من يحتج لنصرة رأى مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر فى النسخ ، وهو ثابت فى الأصل .

١٥٥٧ — قال : والأمرُ المجتمَعُ عليه بالمدينةِ أقوَى من الأخبار المنفردة[١] ؟! قال[٢] : فكيف تَكلَّفَ[٣] أنْ حَكى لنا الأضعفَ من الأخبارِ المنفردةِ ، وامْتَنَعَ[٤] أن يَحْكِيَ لنا الأقوَى اللازمَ من الأمْرِ المجتمَعِ عليه ؟!

١٥٥٨ — قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماع عن أن يُحْكَى ، وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ : هذا أمْرٌ مجتمَعٌ عليه !

١٥٥٩ — قال : لستُ أقولُ ولا أحدٌ[٥] من أهل العلم « هذا مجتمعٌ عليه » — : إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالِمًا أبدًا إلاَّ قالَه لك وحكاهُ عن من قبله ، كالظهرُ أربعٌ ، وكتحريم الخمر ، وما أشبهَ هذا[٦] ، وقد أجِدُهُ

(١) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للانكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبتت أيضا فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحمرة ، كما بينا فى الحاشية السابقة . والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعى .

(٣) فى ب « نكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٤) فى سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس فى الأصل .

(٥) فى ب « واحد » وهو مخالف للأصل .

(٦) يعنى أن الاجماع لا يكون إجماعاً إلا فى الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقمنا الحجة عليه مراراً فى كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقولُ « المُجْمَعُ عليه[١] » وأجِدُ من المدينة[٢] مِن أهل العلم كثيرًا يقولون بخلافه ، وأجِدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ مايقولُ « المُجْتَمَعُ عليه[٣] »

١٥٦٠ — قال[٤] : فقلتُ له[٥] : فقد يلزمُكَ فى قولك « لا تَعْقِلُ ما دُونَ الموضِحَةِ » مثلُ ما لزِمَه فى الثلثِ .

١٥٦١ — فقال لى : إنَّ فيه[٦] عِلَّةً بأن رسولَ الله لم يَقضِ فيما دونَ الموضِحَةِ بشىء .

١٥٦٢ — فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارِضٌ فقال : لا أقضِى فيما دون الموضِحَةِ بشىء ، لأَن رسولَ الله لم يَقضِ فيه بشىء ؟

١٥٦٣ — قال : ليس ذلك له ، وهو[٧] إذا لم يَقضِ فيما دونَها بشىء فلم يَهْدُرْه[٨] مادونَها من الجِرَاحِ .

(١) فى ابن جماعة و س و ج « المجتمع عليه » وفى ب « الأمر المجمع عليه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) فى سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » فى الأصل ليجعلها باء وألفاً .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعى يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذى أطنب فيه كثيراً ، إذ يردّ دعوى الاحتجاج باجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « عمل أهل المدينة » . وانظر كلامه فى ذلك فى اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ — ١٤٨) وفى اختلاف مالك والشافعى فى نفس الجزء فى مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر فى ابن جماعة و ب . وفى س و ج « قال الشافعى » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى ب « قلت له » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) فى ابن جماعة « قال إن لى فيه » . وفى النسخ المطبوعة « فقال إن لى فيه » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم فيه على كلمة « لى » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) فى س « هو » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٨) « هدر » من بابى « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضا « أهدر » بالهمزة ، وكلها فى معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولادية .

١٥٦٤ — قال[١] : وكذلك[٢] يقولُ لك :-وهو إذا[٣] لم يَقُلْ لاتَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِحَة فلم يُحَرِّمْ أن تَعقلَ العاقلةُ مادونَها ، ولو قَضَى فى الموضِحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلةِ مامَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها ، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك[٤] جازَ عليك .

١٥٦٥ — ولو قَضَى النبيُّ بنصف العُشْرِ على العاقلةِ — : أن يقولَ قائلٌ[٥] : تَغرَمُ نصفَ العشرِ والديةَ ولا تَغْرَمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلك فى مال الجانى ؟! ولـكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقلةِ ، وإن كان درهماً[٦] .

١٥٦٦ — [٧]وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جَنَى الحرُّ على العبدِ جنايةً فأتَى على نفسِه أو ما دونها خطأً فهى فى مالِه ، دونَ

(١) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وهـذا تنويع منه فى العبارة . وضرب بعضهم عليها فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت فى ابن جماعة و ب . وفى س و ج « قال قلت » .

(٢) فى سائر النسخ « فـكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ب « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) فى س و ج « ولو جازلك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولـكن فيها حرف م بالحمرة فوق « لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير فى اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطرين « قال » .

عاقلته ، ولا تَعقلُ العاقلةُ عبدًا ، فقلنا هى جناية حُرٍّ ، وإذْ[1] قَضَى ١٤٣
رسولُ الله أنَّ عاقلةَ الحرِّ تحمِلُ[2] جنايَتَه فى حرٍّ[3] إذا كانت غُرْمًا لاحِقًا بجنايةِ خطإٍ[4] ، وكذلك[5] جنايتُه فى العبدِ إذا كانت غُرْمًا من خطإٍ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَن قال لا تعقلُ العاقلة عبدًا احتملَ قوله لا تعقلُ جنايَةَ عبدٍ ، لأنها فى عنقه ، دونَ مالِ سيِّدِه غيرِه[6] ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججتُ[7] به من هذا حجةً صحيحةً[8] داخلةً فى معنى السُّنَّة ؟

١٥٦٧ — قال : أجلْ .

١٥٦٨ — قال[9] : وقلتُ له : وقال[10] صاحبُك وغيرُه من

(١) فى النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) فى س « تحتمل » وهو خطأ .

(٣) فى ب « فى الحر » وهو مخالف للأصل .

(٤) فى سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الياء والهاء من « بجناية » وكتب فوقها « يته » .

(٥) فى سائر النسخ « فكذلك » بالفاء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشافعى يغرب فى استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .

(٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفى ب « دون مال غيره » بحذف « سيده » وفى باقى النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط آخر .

(٧) فى سائر النسخ « احتججنا » وقد عبث بعضهم فى الأصل فألصق ألفا فى التاء وأزال إحدى نقطتيها لتقرأ « نا » .

(٨) فى س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .

(٩) فى سائر النسخ زيادة « الشافعى » .

(١٠) فى ب « قال » بدون الواو ، وهى ثابتة فى الأصل .

أصحابنا : جِرَاحُ العبدِ فى ثمنه كَجِراحِ الحُرِّ فى ديتِه ، ففى عينه نصفُ ثَمَنِه ، وفى مُوضِحَتِه نصفُ عُشرِ ثمنه ، وخالفْتَنَا فيه ، فقلتَ : فى جِرَاحِ العبدِ ما نقَص من ثَمَنِه .

١٥٦٩ — قال : فأنا أبْدَأُ فأسألُكَ عن حجتك فى قولِ جِرَاحُ العبدِ فى ديتِه[1] ـ : أخَبرًا قلتَه أم قياساً ؟

١٥٧٠ — قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ — قال : فاذْكُرْهُ ؟

١٥٧٢ — قلتُ : أخبرنَا سفيانُ[2] عن الزهرى[3] عن سعيد بن المسيّب أنه قال : عقلُ العبدِ فى ثمنه ، فسمعتُه منه كثيرًا هكذا[4] ،

(١) أى فى القول بأن جراح العبد فى ديته ، يعنى فى تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بعضهم فيه ، فألصق كافا فى كلة «قول» ، وزاد بحاشيته بعد كلة « العبد » « فى ثمنه كجراح الحرّ » ، زعما منه أن الكلام ناقص فيتمه !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عيينة » .

(٣) فى ابن جماعة و ب « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلة « عن » ، فاشتبه الأمر على ناسخ س فكتب « عن الزهرى عن ابن شهاب » !! والزهرى هو ابن شهاب .

(٤) فى سائر النسخ « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كجراح الحرّ فى ديته[1] قال : ابنُ شهابٍ : فإنَّ ناسًا يقولون[2] : يُقَوَّمُ سِلْعَةً[3]

١٥٧٣ — [4]فقال : إنما[5] سألتُك خبرًا تقومُ به حجتُك .

١٥٧٤ — فقلتُ : قد[6] أخبرتُك أنى لاأعرفُ فيه خبرًا عن أحدٍ أعلى مِن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧٥ — قال : فليس فى قوله حجةٌ

١٥٧٦ — قال[7] : وما ادعيتُ ذلك فتردَّه علىَّ !

١٥٧٧ — قال : فاذكر الحجةَ فيه ؟

١٥٧٨ — قلتُ[8] : قياساً على الجنايةِ على الحرِّ .

١٥٧٩ — قال : قد يفارقُ الحرَّ فى أن ديةَ الحرِّ مُوَقَّتَةٌ ،

(١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا الثقة يعنى يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وهذه الزيادة ثبتت فى سائر النسخ مع اختلاف قليل فى بعض الألفاظ . ورواية سعيد التى فى الأصل رواها الشافعى أيضاً فى الأم (ج ٦ ص ٩٠) بدون قوله « فسمعته منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .

(٢) فى ابن جماعة و ب و ج « وإن ناساً ليقولون » وفى س « وإن ناسا يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن » وحشر لاماً فى الياء من « يقولون » .

(٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يقوّم سلعة » .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطور « قال » .

(٥) فى ابن جماعة « قال فانما » وفى ج « فقال فانما » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) فى ب « فقلت له قد » . وفى س و ج « فقلت فقد » .

(٧) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٨) فى سائر النسخ « قلت قلته » . والذى فى الأصل كلمة واحدة ، تحتمل أن تقرأ « قلت » وتحتمل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

وديتُه ثَمَنُهُ ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإبل والدوابِّ وغيرِ ذلك أشْبَهَ ، لأنَّ فى كلِّ واحدٍ منهما ثَمَنَهُ ؟

١٥٨٠ — فقلتُ : فهذا[1] حجةٌ لمن قال لا تعقل العاقلةُ ثمنَ العبدِ ـ : عليك .

١٥٨١ — قال : ومِن أينَ ؟

١٥٨٢ — قال[2] : يقولُ لك : لِمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبد إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جَنَى على بعير جنايةً ضَمِنَها فى ماله ؟

١٥٨٣ — قال : فهُوَ[3] نفسٌ مُحَرَّمَةٌ .

١٥٨٤ — قلتُ : والبعيرُ نَفْسٌ محرَّمَةٌ على قاتِلِه ؟

١٥٨٥ — قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ — قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ فى كلِّ أمره .

(١) فى ب « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافعى . وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر « قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء ثابتة فى الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ — [(١)]فقلتُ : فهو[(٢)] عندَكَ مُجامِعُ الحُرِّ فى هذا المعنى ، أفتعقله[(٣)] العاقلةُ ؟

١٥٨٨ — قال : ونَعَمْ[(٤)] .

١٥٨٩ — قُلتُ : وحَكَمَ اللهُ فى المؤمن يُقْتَلُ خَطَأً بديةٍ وتحريرِ رقبةٍ ؟

١٥٩٠ — قال : نعمْ[(٥)] .

١٥٩١ — قلتُ : وزعمتَ أن فى العبد تحريرَ رقبةٍ كَهِيَ فى الحرِّ وثمنٌ[(٦)] ، وأن الثَّمَنَ كالدية ؟

١٥٩٢ — قال : نعم[(٧)] .

١٥٩٣ — قُلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ — قال : نعم[(٨)] .

(١) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى ب « فقلت هو » ، وفى باقى النسخ « فقلت له هو » وما هنا هو الذى فى الأصل.

(٣) همزة الاستفهام ثابتة فى الأصل وضرب عليها بعضهم ، وحذفت فى سائر النسخ .

(٤) فى ب و س « نعم » بحذف الواو ، وهى ثابتة فى الأصل ، وكانت مكتوبة فى ابن جماعة ثم كشطت ، وأثر الكشط ظاهر .

(٥) فى ج « ونعم » وكذلك فى ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست فى الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .

(٦) « وثمن » رسم فى الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفا على « تحرير » وكذلك رسم فى ابن جماعة ولكن ضبط بالجرّ ، وهو خطأ . ورسم فى ب « ثمنا » .

(٧) فى ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست فى الأصل .

(٨) فيهما أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة فى الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ — قلتُ : وزعمنا أنَّا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟

١٥٩٦ — قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ — قلتُ : فقد جامَعَ الحرَّ فى هذه المعانى عندنا وعندك ، فى أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً فى كل جُرحٍ ، وجامَعَ البعير فى معنى أنَّ دِيَتَه ثَمَنُه ، فكيف اخترتَ فى جِراحته[1] أن تجعلها كَجِراحة بعيرٍ[2] ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ ، ولم تَجعل جراحَتَه[1] فى ثمنه كَجِراحِ الحرِّ فى ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ فى خمسةِ معانىَ[3] ، ويفارقُه فى معنًى واحدٍ ؟ أليْسَ أن تَقِيسَهُ على ما يجامعهُ فى خمسةِ معانىَ[3] أولَى بك من أن تقيسَهُ على ما جامعَه فى معنًى واحدٍ ؟! مع أنَّه يجامعُ الحرَّ فى أكثرَ مِن هذا : أنَّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّم[4] عليه ، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض ، وليس[5] من البهائم بسبيلٍ !! ١٤٤

١٥٩٨ — قال : رأيتُ[6] ديتَه ثمنَه ؟

(١) فى ب « جراحه » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى ابن جماعة « كجراحة البعير » ، وفى ب « كجراح البعير » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة فى الأصل وابن جماعة .

(٤) فى ب « محرم » وفى س و ج وابن جماعة « يحرم » والأصل « حرم » ثم ألصق بعضهم برأس الحاء حرفا يشتبه بين الياء والميم بدون نقط ، فعن ذلك اضطربت النسخ .

(٥) فى سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مزاد فى الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليه .

(٦) فى ج « وقد رأيت » وفى ب و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس فى الأصل ، وكان مكتوبا فى نسخة ابن جماعة ثم كشط .

١٥٩٩ — قلتُ : وقد رأيتَ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجل ، فما مَنَعَ ذلك جِراحَها أن تكونَ فى ديتها ، كما كانت جِراحُ الرجل فى ديته ؟!

١٦٠٠ — [١]وقلتُ له : إذا كانت الديةُ فى ثلاثِ سنينَ إبلاً[٢] ، أفليسَ[٣] قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بصفةِ دَيْناً[٤]؟ فكيف أنكرتَ أن تُشْتَرَى الإبلُ بصفةٍ إلى أجلٍ ؟ ولم تَقِيسُه[٥] على الديةِ ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنت تُجيزُ فى هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفةِ دَيناً ؟! فخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن النبىِّ : أنّه استَسْلَفَ بعيراً[٦] ثم أمَرَ بقضائه بَعْدُ ؟!

(١) هنا فى ب زيادة « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .

(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة « أثلاثا » وليست فى الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط آخر ، وزيدت أيضاً فى ابن جماعة فوق السطر ، وعليها « صح » .

(٣) فى س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهى ثابتة فى الأصل وابن جماعة.

(٤) يعنى تكون ديناً فى الذمة بالوصف .

(٥) « لم » هى النافية الجازمة ، ولذلك كتب فى النسخ الأخرى « ولم تقسه » بحذف الياء بعد القاف ، ولكنها ثابتة فى الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين : أن يكون مجزوما والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية فقط بمعنى « ما » فلا تجزم ، على مامضى مراراً من صنيع الشافعى فى الرسالة ، لأنها لغة معروفة وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المغنى عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لغة لاضرورة ، وانظره بحاشية الأمير (ج ١ ص ٣٧٠ — ٣٧١) . وانظر أيضاً تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محيي الدين على شرح ابن يعيش على المفصل (ج ٧ ص ٨ — ٩) .

(٦) « استسلف » أى اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفا » .